

المادة 4 : ان وسام الاستحقاق العسكري باعتباراه رمزا للشرف والكرامة والشجاعة والاخلاص وروح التضحية، لا يغول الحق في أية منحة .

المادة 5 : ان حمل وسام الاستحقاق العسكري حق مرتبط بالشخص الموسم .

ويستوجب في كل مكان وفي كل الظروف التقدير والاحترام .

المادة 6 : حمل وسام الاستحقاق العسكري اجباري في الحفلات الرسمية .

وان حيازة الوسام خارج الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تتمثل في حمل شريط زخرفي في الزي العسكري، أو في شريط على ثنية السترة في اللباس المدني .

المادة 7 : ستحدد عن الطريق التنظيمي كيفية تطبيق هذا الامر المتعلقة بمميزات الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 اعلاه، وكذلك شروط الاقتراح ومنح وسام الاستحقاق العسكري وتسليمه وحمل هذا الوسام والشريط الزخرفي والشريط .

المادة 8 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 81 - 02 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III - 18

و 151 - 26 و 153 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ينشأ وسام الاستحقاق العسكري .

يمنح هذا الوسام لمكافأة الافراد العسكريين في الجيش الوطني الشعبي، الاعضاء في جيش التحرير الوطني الذين قضوا عشرين سنة على الاقل في الخدمة الفعلية بتاريخ الاقتراح، وذلك اعترافا بالخدمات التي قدموها للوطن .

المادة 2 : تحدد بمرسوم المميزات التقنية لوسام الاستحقاق العسكري .

المادة 3 : يمنح رئيس الجمهورية وسام الاستحقاق العسكري بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. ويسلم المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكري في شكل شهادة للمحتفي به أثناء حفل تسليم يقام بمناسبة عيد وطني .

ينشر المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .